

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال في قوله النابغة :

" يَبْدُونَ تَدْمُرَ بالصُّفْحِ وَالْعَمَدِ قال : العَمَد : أساطين الرُّخامِ .
وأما قوله تعالى : " إِنْ زَهَّاهَا عَلَايَهُمْ مُؤَصَّدَةٌ فِي عَمَدٍ مُّمَدَّدَةٍ . قُرئَتْ
في عُمْدٍ وهو جمع عِمَادٍ وَعَمَدٌ وَعُمْدٌ كما قالوا : إِهَابٌ وَأَهَابٌ وَأُهْبٌ .
ومعناه : أَنْ زَهَّاهَا فِي عُمْدٍ مِنَ النَّارِ نَسَبَ الْأَزْهَرِيُّ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الزَّجَّاجِ .
وقال الفرَّاءُ : العَمَدُ والعُمْدُ جميعاً : جَمْعَانِ لِلْعَمُودِ مثل أَدِيمٍ
وَأَدَامٍ وَأُدْمٍ وَقَضِيمٍ وَقَضَمٍ وَقُضْمٍ . وفي المصباح : العَمُودُ معروفٌ والجمع :
أَعْمِدَةٌ وَعُمْدٌ بضمين وبفتحتين والعِمَادُ ما يُسْنَدُ بِهِ وَالْجَمْعُ عَمَدٌ بفتحتين .
قال شيخنا : فالعَمَدُ محرَّكةٌ يكون جمعاً لِعَمُودٍ ولِعِمَادٍ وهذا لم
يُنْبِئْهُوا عَلَيْهِ . وقوله تعالى : " خَلَقَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا " قال
الفرَّاءُ : فيه قولان : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خَلَقَهَا مَرْفُوعَةً بِلَا عَمَدٍ وَلَا تَحْتَاجُونَ مَعَ
الرُّؤْيَا إِلَى خَبَرٍ وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ خَلَقَهَا بِعَمَدٍ لَا تَرَوْنَ تِلْكَ الْعَمَدَ
وقيل : العَمَدُ التي لا تُرَى : قُدْرَتُهُ . واحتجَّ اللَّيْثُ بِأَنَّ عَمَدَهَا
جَبَلٌ قَافِ الْمَحِيطِ بِالذَّنْبِ وَالسَّمَاءِ مِثْلَ الْقُبَّةِ أَطْرَافُهَا عَلَى قَافٍ مِنْ زَبْرَجَدَةٍ
خَضْرَاءَ وَيُقَالُ : إِنْ خُضِرَتِ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ الْجَبَلِ . والعَمُودُ : السَّيِّدُ
المُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْأُمُورِ أَوِ الْمَعْمُودُ إِلَيْهِ كَالْعَمِيدِ وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشَى :
حَتَّى يَصِيرَ عَمِيدُ الْقَوْمِ مُتَّكِنًا ... بِالرَّحِ يَدْفَعُ عَنْهُ نِسْوَةً عَجَلُ
وَالْجَمْعُ عُمَدَاءُ . وكذلك العُمُودَةُ الْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِفِيهِ
سِوَاءٌ وَيُقَالُ لِلْقَوْمِ : أَنْتُمْ عُمَدَتُنَا الَّذِينَ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ عَمِيدٌ قَوْمَهُ
وَعَمُودٌ حَيْثُ . وقال النضر : العَمُودُ مِنَ السَّيْفِ : شَطِيبَتُهُ التي فِي مَتْنِهِ
إِلَى أَسْفَلِهِ وَرَبَّمَا كَانَ لِلسَّيْفِ ثَلَاثَةٌ أَعْمَدَةٌ فِي ظَهْرِهِ وَهِيَ الشُّطْبُ وَالشُّطَائِبُ
 . وعن ابن الأعرابي : العَمُودُ : رَئِيسٌ كَذَا فِي النسخِ . وفي التكملة : رَسِيلُ
العَسْكَرِ كَالْعِمَادِ بِالْكَسْرِ وَالْعُمُودَةُ وَالْعُمُودَانِ بضمهما وهو الزُّوَيْرُ . وفي
حديثِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ ه " أَيْ يُمَامَا جَالِبِ جَلَابٍ عَلَى عَمُودٍ بَطَانَتِهِ فَإِنَّهُ يَبْدِعُ كَيْفَ
شَاءَ وَمَتَى شَاءَ " . قال الليث : العَمُودُ مِنَ الْبَطْنِ : شَيْبُهُ عِرْقٌ يَمْتَدُّ مِنْ
لَدُنِ الرَّهَابَةِ بِالضَّمِّ إِلَى دُوَيْنِ السُّرَّةِ فِي وَسْطِهِ يُشَقُّ مِنْ بَطْنِ الشَّاةِ
 . أَوْ عَمُودُ الْبَطْنِ : الطَّهْرُ لِأَنَّهُ يُمَسِّكُ الْبَطْنَ وَيُقَوِّيه فَصَارَ كَالْعَمُودِ

له . وبه فَسَّرَ أَبُو عَمْرٍو الْحَدِيثَ الْمَتَقَدِّمَ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ يَدٍ : عِنْدِي أَرْزَاهُ كَنَدَى
بِعَمُودٍ بَطْنُهُ عَنِ الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَبِ أَيَّ أَرْزَاهُ يَا تُبَى عَلَى تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ظَهْرِهِ إِزْمَامًا هُوَ مِثْلُ . وَالْجَالِبُ : الَّذِي يَجْلِبُ الْمَتَاعَ إِلَى
الْبِلَادِ يَقُولُ : يُتْرَكَ وَبِيعَهُ لَا يُتَعَرَّضُ لَهُ حَتَّى يَبِيعَ سَلْعَتَهُ كَمَا شَاءَ فَإِنَّهُ قَدْ
احْتَمَلَ الْمَشَقَّةَ وَالتَّعَبَ فِي اجْتِلَابِهِ وَقَاسَى السَّفَرَ وَالنَّصَبَ . قَالَ اللَّيْثُ
: وَالْعَمُودُ مِنَ الْكَبِدِ : عِرْقٌ يُسْقِيهَا وَقِيلَ : عَمُودُ الْكَبِدِ : عِرْقَانِ ضَخْمَانِ
جَنَابَتَيْ السُّرَّةِ يَمِينًا وَشِمَالًا وَيُقَالُ : إِنَّ فُلَانًا لَخَارِجُ عَمُودِهِ مِنْ
كَبِدِهِ مِنَ الْجُوعِ : عَنِ ابْنِ شُمَيْلٍ . وَالْعَمُودُ مِنَ السِّنَانِ : مَا تَوَسَّطَ
شَفْرَتَيْهِ مِنْ عَيْرِهِ النَّاتِي فِي وَسْطِهِ . وَالْعَمُودُ مِنَ الْأُذُنِ : مُعْظَمُهَا وَقِيَامُهَا
الَّتِي ثَابَتَتْ عَلَيْهِ وَقِيلَ عَمُودُ الْأُذُنِ : مَا اسْتَدَارَ فَوْقَ الشَّحْمَةِ . وَالْعَمُودُ :
الْحَزِينَ الشَّدِيدُ الْحُزْنِ يُقَالُ : مَا عَمَدَكَ أَيَّ مَا أَحْزَنَكَ . وَالْعَمُودُ مِنْ
الظَّلِيمِ : رَجُلَاهُ وَهُمَا عَمُودَاهُ . وَالْعَمُودُ مِنَ الْبُئْرِ : قَائِمَتَاهُ تَكُونُ عَلَيْهِمَا
الْمَحَالَةُ . وَعَمُودُ السَّحَرِ : الْوَاتِينَ وَبِهِ فُسُّرُ قَوْلِهِمْ : إِنَّ فُلَانًا لَخَارِجُ
عَمُودِهِ مِنْ كَبِدِهِ مِنَ الْجُوعِ . وَالْعِمَادُ بِالْكَسْرِ : الْأَبْنِيَّةُ الرَّفِيعَةُ جَمْعُ
عِمَادَةٍ يَذْكَرُ وَيُؤَنَّثُ قَالَ الشَّاعِرُ : .
وَنَحْنُ إِذَا عِمَادُ الْحَيِّ خَرَّتْ ... عَلَى الْحَفَاضِ نَمْنَعُ مِنْ يَلِينَا